ممنوعا

بسم الله الرحمن الرحيم

٢/١٩
٢٠٠٨

رقم التبليغ :	١٨١
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/ ٤/ ٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٦٢

السيد / وزير الاعلام

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٢٤٢] المؤرخ ٢٠٠٧/١/٢٤ فى شأن مدى خضوع الشركة المصـــرية لمدينة الانتاج الاعلامى لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

وحاصـــل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أن مديرية القوى العاملة بالهرم [مكتب ٦ أكتوبر] طالبت الشركة المعروضة حالتها بسداد ١% من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم بالشـــركة شهرياً عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق اعانات الطوارئ للعمـــال، إلا أن الشـــركة امتنعت عن السداد لكونها من مشروعات المناطق الحرة المعفاة من كافة الضـــرائب والرسوم، وبطلب الرأى القانونى من إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والسياحة والقـــوى العاملة والهجرة فى هذا الموضوع ارتأت العرض على اللجنة الثانية من لجان الفتوى والتى انـــتهت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ إلى خضوع الشركة المعروضة حالتها لأحكام القانون المشار إلـــيه، وإذ أبـــدت الشركة وجهة نظر مغايرة لما انتهت إليه اللجنة لذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨، الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المادة (١٧) مـــن الدســـتور تنص على أن " **تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقـــاً**

للقانون " وأن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ينص فى المادة الأولى على أن " ينشأ صندوق لاعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة؛ وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية " و فى المادة الثانية على أن " يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى:_ ١_ رسم السياسات العامة لمواجهة اغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية ٠٠٠٠ ٤- صرف الاعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠٠٠" وفى المادة الثالثة على أن " تتكون موارد الصندوق من:_ ١- ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ٠٠٠" كما استبان للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (١) منها على أن " الغرض من إنشاء صندوق إعانات الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أياً كان عدد عمالها التى تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧، أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، ناصاً على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو يخفض عدد عمالها

المقـيدين فى سـجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% مـن الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الـتى يعمـل بهـا ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، و أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بهذا القانون حسبما ورد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية هـى واقعة توقف صرف أجر العامل شريطة ألا يكون هذا التوقف منشئاً لاستحقاق إعانة البطالة المقـررة طـبقاً لقانون التأمين الإجتماعى، بما مؤداه أن المشرع بإنشائه صندوق إعانات الطوارئ للعمـال يكون قد نظم وضعاً تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعى، قاصداً تدعـيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التى يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانوناً، وذلك إضافة إلى الحماية التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعى.

ومـن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كانت الشركة المعروضة حالتها من شركات القطاع الخـاص ويعمـل بها أكثر من ثلاثين عاملاً، فمن ثم تلتزم بسداد نسبة ١% من الأجور الأساسية للعـاملين لديها نفاذاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ولا يغير من ذلك كونها مـن مشـروعات المـناطق الحرة المعفاة من الضرائب والرسوم عملاً بحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، إذ أن النسبة المشار إليها لا تعدو أن تكـون اشـتراكات تأمينـية تساهم بها الشركة فى تمويل الصندوق المعنى وينتفى بشأنها وصف الضريبة أو الرسم.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال على الشركة المعروضة حالتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار/ نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة